

بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٢٦هـ
الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد محمد المعمود وحضوره
كل من العادة القضايا لعبد الجباري و فاروق محمد السادس و جعفر
ناصر حسين و فوزي طه محمد و اكرم عبد بابان و محمد صالح
التشيني و عمرو صالح التميمي وبطريق ثمثليهم قيس كوربيس
المالكون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المحيزان - المدعى عليهما - ١ - وزير المالية/إضافة لرقطنة
٢ - مدير عام دائرة مخازن الدولة/إضافة
لرقطنة

السيز طيبة - المدهون - ٤ - نوال عبد الأمير عبد الحسين
٢ - محمد عبد الوهابي الشامي
وثلاثة المحامين على الرفيعي وعادل ميلان

1

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
The Federal Supreme Court
٢٠٠٣ / ١٢ / ٢٩
٦٤ / ٢٠٠٣

الجمهورية العراقية
المحكمة الاتحادية العليا

القانون لحكم حكم المدعى عليه بقرار العجز والستة القائمين ببياناته لذا طلبها
دعوة المدعى عليهما للمرافعة وإصدار القرار بالفائدة لأسره إداري
المنظر إليه أعلاه ورفع العجز عن ملائكتها.

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ قررت المحكمة رده دعوى المدعى عليهما وتحبليهما
العنصري (ستاد نص العادة) (٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨.
لخوض الحكم المذكور (قرار تمييزه بموجب القرار المرقم
١/إداري/تمييز/٢٠٠٣ و التاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩) بآلية إجراء التحقيقات
اللازمية لتبنيت عن مدى التطبيق لحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨
على حالة المدعى عليهما المجنحة؛ فدعت المحكمة الطرفين
للمرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ بذكوري المرافعة ٢٠٠٣/١٢٢
قرارها بالاستئناف وإعادة الحال التي ما كان عليه قبل قرار العجز وإلزم
المدعى عليهما بتسليم الأموال المجنحة إلى المدعى عليهما وفقاً للأصول .

لخوض الحكم المذكور تمييزاً بموجب القرار المرقم
٦/إداري/تمييز/٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ بآلية التتحقق من
ثبوت إيقاع العجز فإن الأسباب سياسية لم تأسب المجرى وبعد أن دعست
المحكمة الطرفين للمرافعة قررت وكيل المدعى عليه أن قرار العجز الصادر
عن نفس تحقيق العذر ذات المرقم ٩٦٧/١٧٠ وتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩
كان لأسباب سياسية وإن موكله لم يكونان مدينين ذاتياً جهة وإن موكله

(بتبع)

يعلمون في لدن ولقترة طويلة ولم يعود الى العراق والطعوم ان من
يقيم في الخارج وبصورة دائمة دن يعتبر في ظل النظام السابق من
المعارضين للنظام المنكرو وان جهاز المخابرات لا يضع إشارة الحجز الا
لأفراد سلسلة ، وإن وكل المدعى عليهم أنه لا يعلم عن سبب
إيقاع الحجز وما إذا كان المدعى مدين لم لا ، فقرر المحكمة
بسندأ الى حكم الفقرة (٣) من البند أو لأ من لر مجلس الوزراء رقم
(٦٦) لسنة ٢٠٠٤ القاء الأسر الإداري العرق (٥٥٢) والصادر
٢٠٠٢/٩/٢ الصادر من وزارة المالية وإلزام المدعى عليهم بإصدار
لقول المدعى المحجوزا اليها وتحميل المدعى علىهما - إضافة
لثوبيقة التصريح وأتعاب المحاماة مقدارها عشرة آلاف دينار لوىبي
المدعى .

ولعد قناعة المدعى عليها بالحكم المنكر طلب لقضته للأسباب التي
أوردها ويكتلاها بالاحتياجا التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١ .

القرار :

لدى التتحقق والمعداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن
التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدلي عطف
النظر على الحكم العlier وجد أنه لا يزال غير صريح ومتلك لثلاثون

(٣١)

رقم إثبات المحكمة الإدارية للطعن الصادرين من الهيئة العدالة في مجلس شورى الدولة العراقيين بعدد (١)إداري انتقاضي / ٢٠٠٩ / فس ٢٠٠٩/١/٦ و (٢)إداري انتقاضي / ٢٠٠٩ / فس ٢٠٠٩/٣/١٤ ذلك لأن المحكمة عند إصدار حكمها العلیم لم تلاحظ طلب المدعى في عريضته الدعوى حيث طلبها بواسطة وكيلها في عريضة دعواها الحكم بالقضاء العجز الواقع على موكليهما وإيقاف الأمر الإداري الصادر من دائرة المدعى عليه الثاني مدير عام دائرة عطارات الدولة (العمير الثاني) العرقم ٥٥٢ في ٢٠٠٩/٣/٢ تم حصر وطلب المدعى طلب موكلهما و ذلك في جملة المرفعة الموزعة (٢٠٠٩/٥/١٢) يطلب الحكم بالقضاء الأمر الإداري العرقم ٥٥٢ في ٢٠٠٩/٣/٢، إذ قفت المحكمة في حكمها العلیم بإيقاف الأمر الإداري العرقم ٥٥٢ والصادر في ٢٠٠٩/٣/٢ الصادر من وزارة المالية (العمير الأول)، كما قفت بإذراهم المدعى عليهما بإعادة أحوال المدعى المحجوزة دون طلب منهما، وبحيث أن المحكمة مقيدة عند إصدار حكمها بطلبات المدعى تو زدة في عريضته الدعوى ولا يجوز لها قبولها الحكم يأثر من ذلك ولذا لامتناع المدعا (١٥) من قانون المرافعات العدائية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ العمل وبحيث أن المحكمة قفت في حكمها العلیم يأثر مما طلب المدعى لذا لبيان الحكم العلیم جاء مخالفاً للقانون فرق نفسه وإعادة إثارة الدعوى

(فتح)

برهان

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

الجمهورية العراقية

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٦ / ٢١ / ٢٩

٢٩/٣/٢٠٠٦

المحكمة للسير فيها وفقاً للتحقيق المنظم على أن يبقى رسم التحvier تليها
النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/٣/٢٠٠٦ العدد/١١٦ الموافق
.٢٠٠٦/٣/٢٩

